

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل في الأعيان الأعواض قال في البحر ويجب تعويضها حسب العرف وقال الإمام يحيى المثلي مثله والقيمي قيمته ويجب له الإيصاء بها وقال الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بضمن مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكأن من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فإذا لم يرض الواهب بالثواب فليلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يرضيه والأول المشهور عن مالك رحمه الله ويرده الحديث الآتي وهو وعن بن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه بن حبان وعن بن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه بن حبان ورواه الترمذي وبين أن العوض كان ست بكرات وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له وهو دليل لأحد القولين الماضيين وهو قول بن عمر قالوا فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أ عمر عمرى فهي للذي أ عمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ولأبي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أ رقب شيئا أو أ عمر شيئا فهو لورثته وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أي من حديث جابر أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أ عمر عمرى فهي للذي أ عمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ولأبي داود والنسائي أي من حديث جابر لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أ رقب شيئا أو أ عمر شيئا فهو لورثته الأصل في العمري والرقبي أنه كان في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول أ عمرتك

إياها أي أبحثها لك مدة عمرك فقل لها عمري لذلك كما أنه قيل لها رقبى لأن كلا منهما
يرقب موت الآخر وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ففي الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن
وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود أنها لا تصح واختلف إلى ماذا يتوجه
التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعي ومالك إلى
المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة إن قال أبدا ومطلقة عند عدم التقييد
ومقيدة بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إلي